

وسائل الشيعة

[329] واقع قبل أن يكفر، قال: أتى حدا من حدود الله عزوجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ورواه الصدوق بإسناده عن أبان (1). قال الصدوق: يعني في الطهار الذي يكون بشرط، فأما الطهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى، انتهى ويحتمل ما مر (2). (28719) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغيرة، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسه؟ قال: لا يمسه حتى يكفر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله إنه لآثم طالم، قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضا رقبة. (28720) 5 - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل طاهر من امرأته فلم يف، قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت: فانه أتاها قبل أن يكفر قال: بنس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضا (1). (1) _____ (1) الفقيه 3: 342 / 1644. (2) مر في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. 4 - التهذيب 8: 18 / 56، والاستبصار 3: 265 / 949، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 10 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 8: 18 / 57 و 14 / 46، والاستبصار 3: 262 / 937 و 265 / 950، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) رواه الشيخ أربع مرات " منه فده " (هامش المخطوط).